وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقص على قيمة خمسة امناء درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن
لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذكر

الفصل الثامن في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني البراءة عن العيب الثالث فيما
يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما الاول قال في الاصل الزوج
للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما
اذا كان في نوع رعونة وتخنث في لين صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان
فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او يكون ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما
اذا كثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان معتادا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب وفي الغلام
وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لهذا في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحاد انه
يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية هشام وقال
في الاملاء قال ابو يوسف وكذلك الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد ا
لزنا عيب والثؤلول عيب وكذا الخال وكلم اذا كان في موضع يستقبحه فلو لم يكن كذلك لا
يكون عيبا والحران يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب والصهوبة عيب في
الشعر وفارسية قوري والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض
والبعض اسود والبخر عيب في الجواري وهو نتن ريح الفم وسوء ريح الانف والابط
عيب ايضا وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون من داء والاصح انه لا يرد وغيره سواء وهذا اذا
كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى
لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وكثرة الجرب في الجارية والغلام ان كان
ينقص الثمن عيب والادر عيب ماخوذ من الذنين وهو قطرة ماء على الانف دايما
والادرة في الغلام والفتق في الجارية عيب ورم في الفرج والعشى عيب وهو ان لا
يبصر في الليل والسن الساقط والسوداء والخضراء ضرسا كان او غيره عيب وفي الصفراء
اختلفت الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا
نقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول الا عيب وفي الدابة الحرون وهو ان يقف
ولا ينقاد والجموح ان لا يقف عند الالجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار

من

من الراس وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فيه والاشتار استرخاء
العصب عند الانقلاب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يفسح
اجفانه على الخد لكن عيب الحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة
على رواية كتاب البيوع وتمامه ياتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة
والحنة عيب وريح السبل عيب والسعال القديم عيب والدين في الامة والعبد عيب الا ان
يقضي البايع او يبري الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البا[ين]
اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكل في الاصل والاباق ما دون السفر وسرقة ما
دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي
الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص القيمة
وهذا بهذه المثابة وذكر في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد
المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع
والمشتري مقرين بذلك اذا سرق عشرة دراهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة
الماكولات للاكل لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى تعد عيبا
ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في النطع اذا سرق
كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل له عبد غضب فا
بق عنده اي رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع لكنه لا يعرف منزل مولاه لكن
وان عرف ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة
فهو عيب نوع منه رجل اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا
الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام في الو
لا ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم انه عيب عند
التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور
ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد لانه لم يرض بالعيب ويعلم من هذا
اكثر من المسائل رجل اشترى غلاما بتركية ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)